لان قوله فان قيل ان كان نقضا كان الجواب بالمنع والتسليم خارجا عن قانون
المناظرة وان كان معارضة يرد المنع على قوله يكفي الاطلاق تكفلا ونزاع
الخصم في كفاية الاطلاق بل الجواب ان الاية الكريمة خبر صورة لكنه في معنى
اي لا تشاقوا الرسول ولا تتبعوا غير سبيل المومنين فتعم الغير لانه
نكرة في سياق النهي فتدبر قال فان قيل السبيل حقيقة الخ اقول
يعني ان المراد بالسبيل ليس الطريق الحسي اتفاقا بل المعنوي فيحتمل ان
يراد به الاجماع ان يراد به اتباع الدليل ويكون المعنى ويتبع الدليل في
رايه كما يتبعه المومنون في رايهم وليس حمله على الاول اولى من حمله على
الثاني ليثبت الاجماع وتقرير الجواب ان الحمل على الاول اولى لا تقتضي الحمل
على الثاني التكرار لان اتباع غير الدليل وان كان ذلك الدليل هو القياس
الذي هو اضعف الادلة داخل في مشاقته قال فان قيل لو عم الخ اقول
منشاو قوله في الجواب عن السوال الاول بل هو عام يعني لو عم غير سبيل
المومنين لزم اتباع المباحات لانها ايضا من سبيل المومنين فتركها اتباع لغير
سبيلهم وهو خلاف مقتضى الاباحة ولزم ايضا الاتباع في اسناد الحكم ابتدا
الى ما اسندوا اليه الاجماع من الكتاب والسنة والقياس لانه ايضا سبيلهم
فلو تركوه واستدلوا بالاجماع لاتبعوا غير سبيل المومنين فلا يثبت حجية
الاجماع وتقرير الجواب عن الاول ان غير سبيل المومنين عام خص منه ترك
المباح للقطع بانه لا يلزم المتابعة فيه والا لا يكونا مباحا وعن الثاني ان العال
ان اسناد الحكم ابتدا الى ما اسندوا اليه الاجماع ليس داخلا في اتباع سبيل المومنين
فيكون تركه اتباعا لغير سبيل المومنين لان الاتباع هو الاتيان بمثل فعل الغير
لكونه فعل الغير وما نحن فيه ليس كذلك لانه ما ساقه اليه الدليل مع قطع النظر
عن ملاحظة فعل الغير توضيحه المثال المذكور في الشرح وبهذا التقرير يظهر ان
قوله وان الاتباع بكسر الهمزة معطوف على خصص ذلك وداخل تحت مقول
القول لا بالفتح عطفا على القطع اذ انه لا يلزم فتدبر قوله وذلك مرتبط
بقوله خص ذلك واشارة الى تخصيص المباح قال هو في اللغة التقدير
والمساواة اقول المتبادر من ظاهر العبارة ان يكون المساواة ايضا معنى
لغويا للقياس وليس كذلك لانه بمعنى المساواة لازم بل هو من توابع التقدير
فجعلنا معنى للقياس بذلك الاعتبار ولهذا قال صاحب الكشاف ثم التقدير
لما استدعى امرين يضاف احدهما الى الاخر بالمساواة استعمل بمعنى المساواة
ايضا ومنه يقال يقاس فلان بفلان اي يساويه ولا يساويه واليه اشار
الشيخ بقوله وذلك لان التقدير ان يلحق الشي بغيره فيجعل مثله ونظيره قال
ايام

وقد

مباحث القياس

ولا يقاس بفلان ام

السوال

وقد تعدى بعلى لتضمين معنى الابتنا اقول قال صاحب الكشف ليدل
على ان القياس الشرعي للبنا لا للاثبات ابتدا قال وفي الشرع مساواة
فرع للاصل الخ اقول ان قيل قد بين وجه جعل المساواة معنى لغويا
للقياس فما وجه اخذها في المعنى الشرعي له قلنا معرفة وجهه موقوفة
على معرفة مقدمة وهي ان عبارات القوم قد اختلفت في التعبير عن معنى
القياس فعبر الكثيرون عنه بفعل المجتهد كالتعدية والتبيين والتعليل
والابانة ونحو ذلك ولا خفي بعد لان القياس مذكر في احكام الشرع ونص
من مفاصله كما ذكر الامام فخر الاسلام كالكتاب والسنة والاجماع فلا بد ان يوجد
قبل فعل المجتهد واستدلاله كما يشعر به كلام فخر الاسلام ولهذا ذهب صاحب
الميزان الى انه الوصف الصالح المؤثر وذهب ابن الحاجب الى انه الاصل والفرع
وحكم الاصل والوصف الجامع ثم قد يستعمل القياس في المعنى المصدري كما
يشهد به التتبع لكنه غير مراد في هذا المقام اذا عرفت ذلك فاعلم ان
الشارح النحرير اراد ان يعبر عن القياس بما يناسب المعنى اللغوي
لان الاصل ان يحتسبا المعنى اللغوي في المعنى الشرعي وناسب ايضا
كونه دليلا من الادلة الشرعية فلا جرم اخذها في معناه الشرعي ثم
قال وذلك اي بيان ان القياس في الشرع هو المساواة انه اي القياس
من ادلة الاحكام فيثبت ضرورة قبل اجراء المجتهد فلا بد من حكم مطلوب
به اي بالقياس وله اي لذلك الحكم محل ضرورة اي ضرورة قيامه به والمقصود
اي مقصود المجتهد اثبات اي اظهار ثبوت ذلك الحكم اي مثل ذلك الحكم
اي بالمحل الاخر وكان هذا اي ذلك المحل فرعا وذلك اي المحل الاخر اصلا
ولا يمكن ذلك في كل شيئين مطلقا بل اذا كان بينهما امر مشترك يوجب الاشتراك
في الحكم ويسمى ذلك الامر علة الحكم ولا بد من ثبوت مثل اي مثل تلك العلة
في الفرع وبذلك اي بثبوت مثل تلك العلة في الفرع يحصل ظن مثل
الحكم وهو المطلوب المذكور بتوسط والمقصود اثبات ذلك الحكم لثبوته في
محل اخر وبهذا التقرير تبين ان القياس في الشرع هو المساواة المذكورة
كما دل عليه قوله وذلك انه من ادلة الاحكام الخ فان قيل في قوله لثبوته
في محل اخر يدل على ان العلة ثبوت حكم الاصل وليس كذلك قلنا اللام
لا تدل الا على كون ثبوت حكم الاصل باعثا على اثبات الحكم للفرع وداعيا
اليه اذ لو لم يكن في الاصل حكم لما قصد المجتهد الى الحاق الفرع له بتعدية
العلة فتدبر هذا وانت خبير بان هذا التعريف منقوض بعكس
مورد دلالة النص وهو صور المساواة وان لم ينتقض بصور الاولوية

يستعمل القياس في المعنى المصدري

لعله بهذا المعنى مراد من قال ان القياس فعل المجتهد ... عليه الاسلام فليتامل